لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تندر فيختل عليهم امر صلاتهم
ولذا قال ابن حبيب بعيد الاسفلون في الوقت من يونس وليس
كالذي كان يكون فيها مع الامام قوم واسفل قوم فافترقا انتهى
ولا ينافي ما ذكره من الكراهة هنا بما رضى ما ياتي له من
ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر
وايضا علو الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة والاجاز من غير
كراهة واما عكس المولف فسياتي في قوله وعلو ماموم
اي بجوز فلا يحتاج الي جعله مخصوم المولف وعبارة الطراز
التي نقلها ت هنا عرفته فليراجع الاصل ص كابي قبيس
ش اي لكراهة اقتدا من بابي قبيس بمن بالمسجد الحرام قال
ابو عمران للبعد انتهى فالمقتدي كانه لبس معهم وان كان
يسمع تكبير الامام الا ان تتصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور
يعلم ان هذا لا ينافي ما سياتي من جواز علو الماموم ص
وصلاة رجل بين نسا وبالعكس ش اي وكره صلاة رجل بين
نسا وصلاة امراة بين رجال ولا تفسد علي الرجال صلاتهم
ولا عليها نفسها خلافا لابي حنيفة علي تفصيل عنده وليس
في كلام المولف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نسا الرجل
مفرد والنسا متعددة وقوله وبالعكس المراد مفردة والرجال
متعددة فاحدهما لا يغني عن الاخر بخلاف قول المدونة
يكره صلاة الرجل بين صفوف النسا الخ فانه متداخل لانه يلزم
من صلاته بين صفوف النسا صلاة المراة بين صفوف الرجال
بخلاف كلام المولف فانه سالم من ذلك ص وامامة من بمسجد
بلا رداء ش يعني انه يكره لايمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد
تقدم

ان صح

تقدم طوله واقسامه ص وتنفله بمحرابه ش اي وكره تنفل الامام
بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه علي هيئته الاولي
اما خوف الالتباس علي الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به
او خوف الريا وانه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج
من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه السلام اذا صلي صلاة
اقبل علي الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه
لابن ابي جمرة وصاحب المدخل لاما يراه بعض اهل التشديد
في الدين من قيامه بمجرد فراغه كانما ضرب بشي يولمه ويفوته
بذلك خير استغفار الملايكة له ما دام في مصلاه الذي صلي فيه
ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويخالفه السنة
انتهى ص واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن ش يعني انه يكره
للجماعة ان يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت
العادة بالجمع فيه كسفينة او دار له امام راتب بعد صلاة امامه
ولو اذن في ذلك لان للشرع غرضا في تكثير الجماعات ليصلي الشخص
مع مغفور له فلذلك امر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانها
لا تجمع في المساجد مرتين تاهبوا اول مرة خوفا من فوات فضيلة
الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة
مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع اهل البلدان المتقاربة ثم شرع
الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه اهل الاقطار وفيه اعتنا بالعبد
واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له ان يصلي قبل جمع الامام او
بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم او تاخير فيمنع قاله
اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره ان يجمع فيه
الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالاعادة الفعل اي كره صلاة جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)